

Distr.
GENERAL

A/50/631
15 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البند ١٠٦، المععنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، في جلساتها من ١٢ إلى ١٧ و ٢١، المعقدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/49/SR.12-17 و ١٩ و ٢١.

٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (A/50/3)^(١)
الفصل الخامس:

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/50/460):

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ (A/50/461):

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢" (A/50/3/Rev.1).

* 9535648 *

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لトリينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة (A/50/407):

(ه) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/50/425-S/1995/787).

٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقدودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أمام اللجنة (انظر A/C.3/50/SR.3).

٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقدودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي بشأن البند ١٠٨.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/50/L.14

٦ - في الجلسة ١٩، المعقدودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قام ممثل المكسيك، نيابة عن إسبانيا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكريانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبينما وبوليفيا وتركيا وترینیداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسويد والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وميانمار والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس، وكذلك باكستان وببرو وتونس والرأس الأخضر وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع" (A/C.3/50/L.14).

٧ - وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبربادوس وبلجيكا وبنغلاديش وجنوب إفريقيا ورواندا وسنغافورة والسنغال وسوازيلاند وسورينام وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وقبرص وكندا وكينيا وماليزيا وموريشيوس.

٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقدودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثلاً كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (A/C.3/50/SR.21).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.14 (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

**العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع**

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يز عجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم.

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهد المتزايد التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير التركيبية والمحورة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها.

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتفويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم.

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضا الصلات المتزايدة على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف يلزم أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي

والسياسي والمؤسسات الديمocrاطية، والذي تؤدي مكافحته الى تكبد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة والى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

وأقتناعا منها باستصواب زيادة توسيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان^(٢)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقلبة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٣)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع^(٤)، والإعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطير الكوكايين^(٥)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٦)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة^(٧) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تؤكد على ضرورة زيادة الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٨)،

(٢) انظر "تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ٢٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الفرعباء.

(٤) القرار دإ-١٧، ٢/١، المرفق.

(٥) A/45/262، المرفق.

(٦) انظر A/49/139-E/1994/57

(٧) انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.

(٨) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

واعترافاً منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة. تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، وتهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه.

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عدداً متزايداً من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تشيد على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تسلم بأن الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية التي تزاولها المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات تستدعي تعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة تلك الأخطار وتتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة تتسم باحترام سيادة الدول ويمكن أن تتصدى بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة وتسريب السلاائف والمواد الكيميائية الأساسية وغسل الأموال عن طريق العمليات المالية وغير المالية،

أولاً

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون
الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مبرراً، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

- طلب من جميع الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهد المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانياً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهد المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة:

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٨) بصيغتها المعبدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١)، أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ جميع أحكامها:

٣ - طلب من جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية:

٤ - طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلاً عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة:

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٦٧، رقم ١٤١٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

- ٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة استكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛
- ٦ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛
- ٧ - تعترف بالصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضاً باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛
- ٨ - تطالب من المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتكنولوجي يقدمه إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة المستدامة التي تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه والتي توفر المراجعات التامة للثقافات الشعبية للشعوب،
- ٩ - تلاحظ التأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كي تضطلع بأنشطة للأقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المديرين التنفيذيين للبرامج إبلاغ اللجنة بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛
- ١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛
- ١١ - تنهي على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذاً لولايتها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛
- ١٢ - تطالب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - طلب من الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلاً عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تؤكد على الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠ تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحيط علماً بال报告 المؤقت الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الدورة الثامنة والثلاثين لجنة المخدرات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لـإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٢) وتدعو لجنة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار المناقشة العامة؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨) المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٤٨^(١٣)؛

١٩ - ترحب مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز يوليه ١٩٩٥ والمتعلق بإدماج مبادرات الحد من الطلب في استراتيجية مترابطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات والوكالات والمنظمات المعنية، استراتيجيةيتها العالمية للحد من الطلب ووضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحد من الطلب لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

.E/CN.7/1995/3 (١٤)

(١٣) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29)، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

٢٠ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٨) المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع^(١)، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦، إلى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، الواردة في تقرير لجنة المخدرات^(٤)؛

٢٢ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقديرها لاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثاً

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٥) بوصفه إطاراً شاملًا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب من الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحت جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، وعلى إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة إدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

(٥) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠" (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر، القرار ٣ (د - ٣٧).

٤ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذها؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تسهيل جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

رابعا

اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والتأثيرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علما بالوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢^(٦)، بما في ذلك التوصية المتعلقة باقتراح عقد مؤتمر دولي، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٧)؛

٢ - تحيط علما بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)^(١٢)، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٣ - تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية وحالة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٤ - تحيط علما باقتراح عقد مؤتمر دولي ثان وطلب من لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تؤكد على أنه ينبغي للجنة المخدرات، عند مناقشة هذه المسألة، مراعاة أنه ينبغي للمؤتمر المقترن أن يركز، في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكمال، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروع، بما في ذلك الحد من الطلب غير المشروع، والحد من العرض غير المشروع، وتشجيع برامج التنمية البديلة، ومكافحة المنظمات الإجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتسريب المواد الكيميائية الأساسية، ومراقبة المنبهات والمواد التركيبية المستخلصة منها، وتشجيع التعاون على إنفاذ القوانين استنادا إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المبينة في هذا القرار؛

٦ - تؤكد أيضا على أنه ينبغي للجنة المخدرات، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر، أن تراعي الأولويات والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات؛

خامساً

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدةتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة:

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤^(١٨)، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية:

٤ - تحت هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقاً للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة:

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات:

سادساً

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء:

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

٣ - تحت جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأو في دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني;

(١٨) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣" (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باً.

٤ - تدعى الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية لصندوق، وفقاً لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي علىمواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٧ - تؤكد أهمية المجتمعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنتصاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعاً

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام المقدمين في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"؛^(١٩)

٢ - تطلب إلى الأمين العام، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجال التنفيذ وتقديم المعلومات.
